[608] وفي ذلك إيجاب لاتباع سبيلهم، فلولا أن الاجماع (1) حجة، لم يوجب اتباعهم. وثانيها قوله تعالى -: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا). ومعنى (وسطا) أي عدلا، فكما يجب في شهادته صلى ا عليه وآله أن تكون (2) حجة، فكذلك القول في شهادتهم، لان ا (3) تعالى قد أجراهم مجراه. وثالثها قوله تعالى -: (كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر.) وهذه صفات لا تليق (4) إلا بمن قوله حجة. ورابعها ما يروونه (5) عن النبي صلى ا عليه وآله من قوله: (لا تجتمع أمتي على خطأ). فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا: إن (6) ظاهر الاية يقتضي إيجاب اتباع من هو مؤمن على الحقيقة ظاهرا وباطنا، لان من يظهر (7)

_____ 1 - ب وج: اجماعهم. * 2 - ب وج: يكون. 3 - ب وج: لانه. * 4 - ب: يليق. 5 - ب: يرونه، ج: - لا تليق، تا اينجا. 6 - ب و، بجاى ان. * 7 - ب: تظهر. (*) _____